فليس مقصرا في ذلك لكونه مذهبا له خلافا في الموافق لتقصيره
بعدم تعلمه ما هو مطلوب منه في مذهبه **فروع** اذا قلنا بصحة
القدوة خلف الحنفي وهو المعتمد كما تقدم فترك القنوت لاعتقاده
عدم سنيته وامكن الشافعي ان يقنت ويدركه في الركعة السجدة
الاولى استحب له ذلك والا تابعه وجوبا وسجد للسهو كما لو
ترك الشافعي القنوت وخلفه حنفي فسجد الشافعي للسهو فانه
يجب على الحنفي متابعته فيه ولو ترك الشافعي السجود لم يسجد الحنفي
اعتبارا باعتقاد المأموم فيهما وهو الاصح وعليه لو قنت الشافعي
في الاولى خلف الحنفي استحب له سجود السهو ايضا في الاصح
كما لو كان امامه شافعيا فتركه وكما لو اقتدى شافعي بمثله فقرأ
امامه الفاتحة وركع واعتدل شرع في الفاتحة ايضا فانه
لا يتبعه بل ينتظره في الاعتدال ويغتفر تطويل الركن القصير في
ذلك واختار في شرح الروض اغتفار جواز كلام الامر بترتب
في ذلك وفي نظيره من الجلوس بين السجدتين وهذا بخلاف
ما لو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فانه لا يوافقه
بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما اذا سجد في تجدد
نص افاده هذه الفروع العلامة الغزي على الجلال **تنبيه**
قال ابن العماد في القول التام حيث قلنا بصحة اقتداء الشافعي
بالحنفي فهل يكره اولا وجهان فان قلنا لا يكره قال ابو اسحاق
الا نفراد افضل وقال غيره الاقتداء افضل انتهى وقوله قال ابو اسحق
لعله غير الاسفراييني المتقدم لئلا يقع له الا نه تقدم عنه عدم صحة
القدوة بالمخالف مطلقا ويمكن ان يكون هو هو ويكون ما نقل عنه
هنا سابقا مال اليه قبل ما تقدم عنه او بعده هذا وفي الحلبي

على المنهج ان شرح الروض مصرح بكراهة الاقتداء بالمخالف وان شيخه
قال لا مانع من حصول الفضيلة مع الكراهة لانها لامر خارج
غير لازم انتهى **تكميل** نقل لنا شيخنا حفظه الله تعالى
عن افتاء م ر ان مراعاة الخلاف في حق الامام العام
واجبة وفي حق غيره مندوبة لكن ذكر شارح على مختصر
الشيخ علوان ان محل طلب المراعاة حيث لم يترتب عليها
وقوع في مبطل عندنا فان ترتب عليها ذلك تعين العمل
بالمذهب اقول والذي يظهر لي ان مراد هم بمراعاة الخلاف
هنا ان يحترز المراعي عن الوقوع في مبطل عند المخالف
بالقيد المذكور لانه يترك سنة عندنا لاجل تحصيل
سنة عند المخالف او يفعل سنة عندنا ليست مطلوبة
عندنا فراجع وحرر وان كان ظن المأموم بطلان
صلاة الامام مستندا لاختلافهما في الاجتهاد في نحو الطهارة
كمجتهدين اختلفا في القبلة ولو مع التيامن والتياسر وان
انحدرت الجهة فصلى كل لغير ما صلى اليه الآخر او في اناءين
من الماء طاهر ونجس او في ثوبين كذلك فتوضأ كل في
الثانية بما رآه منهما ولبس كل منهما في الثالثة ثوبا منهما
امتنع عليه القدوة به لاعتقاده بطلان صلاته بحسب
اجتهاده فان تعدد الطاهر المشتبه من الآنية او الثياب
مع تعدد المجتهد ولم يبلغ عدد هم عدد المجتهدين وتوضأ
كل منهم مرة واستعمل كل مجتهد منهم ما ظنه الطاهر
من المجتهدين ولم يظن من حال غيره شيئا فالاصح صحة اقتداء بعضهم
ببعض ما لم يتعين بحسب زعم المقتدين اناء الامام او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)